

قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2026

بتشكيل

لجنة تنظيم وتطوير أنشطة المقاولات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2025 بشأن تنظيم مُزاولة أنشطة المقاولات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

أ- تُشكّل لجنة تنظيم وتطوير أنشطة المقاولات، برئاسة المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني
بلدية دبي، وعضوية ممثّلين عن الجهات التالية:

1. بلدية دبي
2. مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
3. سلطة دبي للتطوير
4. سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة
5. هيئة الطرق والمواصلات
6. هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)
7. دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي
8. جمعية المهندسين الإماراتية

ب- تتم تسمية ممثّلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤوليها، على أن يكونوا من
ذوي الخبرة والاختصاص في مجال أنشطة المقاولات المنظمة وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2025 المشار
إليه، وألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو عن درجة "مدير إدارة" أو من في حكمه.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (2)

تتولى بلدية دبي تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة تنظيم وتطوير أنشطة المقاولات المُشكّلة بمُوجب هذا القرار، لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2025 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 سبتمبر 2026م

الموافق 25 ربيع الأول 1448هـ